# بسم الله الرحمن الرحيم

## علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والخامس عشر

الشرط الشرعيّ (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

المحقّق الأصفهانيّ ينكر أن القيد يكون واجبا نفسيا و يكون واجبا بالوجوب الغيريّ لأنّ هذا التقيّد المفروض دخوله في المأمور به لا يخلو: إمّا أن يكون دخيلا في أصل الغرض من المأمور به، وإمّا أن يكون دخيلا في فعليّة الغرض منه، ولا ثالث لهما. فإن كان من قبيل الأوّل فيجب أن يكون مأمورا به بالأمر النفسيّ، ولكن بمعنى أنّ متعلّق الأمر لا بدّ أن يكون الخاصّ بما هو خاصّ، وهو المركّب من المقيّد والقيد، فيكون القيد والتقيّد معا داخلين. وعلى هذا فيكون هذا القيد جزءا من المأمور به كسائر أجزائه الأخرى، ولا فرق بين جزء وجزء في كونه من جملة المقدّمات الداخليّة؛ فتسمية مثل هذا الجزء بالمقدّمة الداخليّة بالمعنى الأعمّ، بلا وجه، بل هو مقدّمة داخليّة بقول مطلق، كما لا وجه لتسميته بالشرط. وإن كان من قبيل الثاني فهذا هو شأن الشرط، سواء كان شرطا شرعيّا أو عقليّا، ومثل هذا لا يعقل أن يدخل في حيّز الأمر النفسيّ.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv